

الغانم هنا العاملين في المجلس بشهر رمضان وحثهم على المزيد من البذل والعطاء

سلطان العبدان

قام رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم بجولة تفقدية أمس في مبنى المجلس، حيث قام بتهنئة الموظفين والعاملين في الأمانة العامة بالشهر الفضيل. وخلال الجولة، استمع الغانم للملاحظات والعاملين في الأمانة، كما حثهم على المزيد من البذل والعطاء لخدمة المؤسسة التشريعية، الأمر الذي يعكس إيجابيا على الكويت وأهلها، مؤكداً الجميع بأن ما يقومون به هو واجب وطني، ووجه الغانم الشكر لكل العاملين على ما يبذلونه من جهود جبارة من خلال تأدية عملهم.



رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم خلال جولته في المجلس



الرئيس الغانم يتفقد سير العمل

«المقيمون بصورة غير قانونية»: السماح لأبناء حملة إحصاء 65 بالدراسة في المدارس الحكومية



ناصر الدوسري وعبدالله فهد ود.خليل عبدالله اثناء اجتماع اللجنة

وأوضح عبدالله أن من ضمن هذه الحقوق قضية الحج والعمرة حيث اجتمعت اللجنة وممثلو وزارة الخارجية والبدون للحج والعمرة مع الضوابط الموجودة المطلوبة من الخارجية السعودية، وطالب ابل وزارة الخارجية باستمرار بحث معوقات أداء البدون للحج والعمرة مع النظر فيها بصورة عاجلة.

اقترح بقانون قدمه الشاهين والحجرف وفهاد والدلال والحريش

5 نواب: لا يجوز تعديل قيمة المساعدات العامة إلا بالزيادة

الفضل يطلب عقد «الكويتية» مع مكتب محام

الجوية الكويتية كل عضو على حدة. ما الإنجازات السابقة للرئيس التنفيذي الحالي في مجال المال والأعمال ونجاحاته فيها؟ يرجى إرفاق ما يفيد ذلك، مع سيرته الذاتية.

عن طريق عروض مقدمة من عدة مكاتب محاماة أخرى يرجى ذكر أسماء مكاتب المحاماة المتقدمين للغرض ذاته وما المعايير التي أدت إلى اعتماد مكتب المحامي يوسف الحريش؟ ومن جانب آخر: 4 - أحد أعضاء مجلس الإدارة لشركة الخطوط الجوية الكويتية يشغل منصب الرئيس التنفيذي لها متهم بقضايا أموال عامة رقم 1764/2011 وقضية رقم 2011/995 وقضية رقم 2012/629، فما صحة تلك القضايا على الرئيس التنفيذي وما نتيجة أحكام تلك القضايا الصادرة على الرئيس التنفيذي؟ يرجى بيان ذلك بشكل تفصيلي لكل قضية على حدة مع تزويدنا بالمستندات والأحكام القضائية.

وجه النائب أحمد الفضل سؤالاً إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية هند الصباح جاء فيه: تناقلت أخبار في وسائل التواصل الاجتماعي عن قيام شركة الخطوط الجوية الكويتية بالاستعانة بمكتب المحامي يوسف الحريش، لذا يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي: 1 - صورة من العقد المبرم بين شركة الخطوط الجوية الكويتية وبين مكتب المحامي يوسف الحريش.

2 - ما القضايا المنوطة بمكتب المحامي يوسف الحريش للترافع فيها عن شركة الخطوط الجوية الكويتية وعدد القضايا الموكلة له؟

3 - هل تم تكليف مكتب المحامي يوسف الحريش عن طريق خطاب مباشر؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب فيرجى تزويدي بنسخة من الكتاب. أما إذا كانت



أحمد الفضل

وتوفير سبل العيش الكريم لهم والتي جاءت شروط استحقاقها بشكل عام لكل من يعاني ضيق العيش أو ليس له مصدر دخل يؤمن له الحياة الكريمة، ومما لا شك فيه أن ذوي الإعاقة المستحقون للمساعدات العامة شأنهم في ذلك شأن باقي أفراد المجتمع وفئاته المستحقين لتلك المساعدات ويبدو عليهم ما تلقى عليهم الإعاقة من أعباء أخرى إضافية تتطلب تقديم دعم سادى إضافي لهم وهو ما رعاه القانون رقم 8/2010. كما أن هذا القانون لم يترك فئة الاستحقاق مفتوحة دون سقف، ولكن حددتها بحد أقصى 1200 دينار كويتي، كإجمالي لما يحصل عليه الشخص من مساعدات عامة وفقاً لقانون المساعدات وما يحصل عليه من مزايا مالية وفقاً للقانون الأشخاص ذوي الإعاقة.

كانت المساعدات المالية التي كانوا يحصلون عليها وفقاً للمرسوم 23/2013 أو كانت الميزة المالية التي يحصل عليها من هيئة الإعاقة، وعلى الرغم من أن كلا من هذين المخصصين مختلفين عن الآخر في سبب الاستحقاق وأساسه، فالمساعدات العامة تصرف للأشخاص بناء على أسباب ذكرها المرسوم المنظم لها، بينما المزايا المالية التي تصرف من قبل الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة تصرف لأسباب مختلفة تماماً تم النص عليها في القانون المنظم لها. ومن أجل ذلك يكون من غير الإنصاف أن يتم الربط بين الميزان المالية التي تصرف لذوي الإعاقة في شأنهم في ذلك شأن باقي أفراد المجتمع وفئاته المستحقين لتلك المساعدات ويبدو عليهم ما تلقى عليهم الإعاقة من أعباء أخرى إضافية تتطلب تقديم دعم سادى إضافي لهم وهو ما رعاه القانون رقم 8/2010. كما أن هذا القانون لم يترك فئة الاستحقاق مفتوحة دون سقف، ولكن حددتها بحد أقصى 1200 دينار كويتي، كإجمالي لما يحصل عليه الشخص من مساعدات عامة وفقاً لقانون المساعدات وما يحصل عليه من مزايا مالية وفقاً للقانون الأشخاص ذوي الإعاقة.



أسامة الشاهين



مبارك الحجرف



محمد الدلال



عبدالله فهاد



د.جعمان الحريش

للفرد أو الأسرة أي كان مصدره، واستندت ثلاث فئات ليس من بينها ما يحصل عليه المعاق أو ذويهم من مخصصات من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، وقد تتسبب ذلك في حرمان بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة أو ذويهم من كل أو بعض المزايا المالية التي يحصلون عليها سواء

العامة. وبعد صدور القانون رقم 8/2010 بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة تم تقديم مزايا مالية لفئة ذوي الإعاقة أو ذويهم، إلا أن المرسوم رقم 23/2013 بشأن استحقاق وربط المساعدات العامة وبالأخص المادة رقم 7 منه نصت على جواز خصم قيمة المساعدة المستحقة من أي دخل

الجريدة الرسمية. وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: كفل الدستور الكويتي من خلال المادة 11 منه الحق في الحصول على المعونة من الدولة لبعض فئات المجتمع، وصدرت بناء على ذلك الكثير من القوانين والقرارات التي تنظم أوجه الصرف لهذه المساعدات

18/2010، على ألا يتجاوز إجمالي ما يحصل عليه الشخص من مخصصات من الهيئة ومن مساعدات مالية مبلغ 1200 دينار كويتي». المادة الثالثة: لى رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في

المادة الثانية: يضاف إلى الفئات المستحقة وفق نص المادة رقم 7 من المرسوم رقم 23 لسنة 2013 بند برقم 4 يكون نصه كالتالي: «4 - ما يتم صرفه من مخصصات شهرية من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة لأي من المستحقين وفقاً للقانون رقم

وليد الطبطبائي يقترح قانوناً بشأن الحقوق المدنية والاجتماعية للمرأة الكويتية

المتزوجة من زوج غير كويتي. 2- بسد إيجار الكويتية غير المتزوجة التي ليس لها ولي شرعي أو غير قادر على الإنفاق عليها متى بلغت 40 عاماً. (المادة السابعة عشرة): 2- تنشأ هيئة عامة لتتبع دور المرأة في المجتمع بالتعاون مع هيكله القوى العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والأمانة العامة للأوقاف. 3- تنشأ صندوق لتتحمّل التكلفة المالية لتنفيذ هذا القانون على النحو الآتي: 1- إنشاء صندوق خاص لكل وزارة أو هيئة أو مؤسسة أو شركة على حدة للموظفات العاملات الكويتيات على أن يتم اقتطاع نسبة من راتبهن. 2- إنشاء صناديق تامينية خاصة للمقايبات والجمعيات المهنية أسوة بشركة البترول الوطنية. 3- إنشاء صندوق الادخار الوطني يشجع المواطنين على الادخار ويغطي أعباء التكلفة المالية نظير المزايا الواردة في هذا القانون. أحكام عامة (المادة الثامنة عشرة): لا تخل أحكام هذا القانون بأي أحكام أخرى تتضمن حقوقاً أفضل للمرأة من الحقوق الواردة فيه. (المادة التاسعة عشرة): يجوز شغل وظيفة العمالة والعاملات حسب الأحوال في حالات الإجازات التي تكون بجزء من مرتب مؤقتاً حتى نهاية هذه المدّة. (المادة العشرية): يختص وزير المالية بإصدار القرارات

المادة الثالثة: يضاف إلى الفئات المستحقة وفق نص المادة رقم 7 من المرسوم رقم 23 لسنة 2013 بند برقم 4 يكون نصه كالتالي: «4 - ما يتم صرفه من مخصصات شهرية من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة لأي من المستحقين وفقاً للقانون رقم

المادة الثالثة: يضاف إلى الفئات المستحقة وفق نص المادة رقم 7 من المرسوم رقم 23 لسنة 2013 بند برقم 4 يكون نصه كالتالي: «4 - ما يتم صرفه من مخصصات شهرية من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة لأي من المستحقين وفقاً للقانون رقم

المادة الثالثة: يضاف إلى الفئات المستحقة وفق نص المادة رقم 7 من المرسوم رقم 23 لسنة 2013 بند برقم 4 يكون نصه كالتالي: «4 - ما يتم صرفه من مخصصات شهرية من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة لأي من المستحقين وفقاً للقانون رقم

المادة الثالثة: يضاف إلى الفئات المستحقة وفق نص المادة رقم 7 من المرسوم رقم 23 لسنة 2013 بند برقم 4 يكون نصه كالتالي: «4 - ما يتم صرفه من مخصصات شهرية من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة لأي من المستحقين وفقاً للقانون رقم

المادة الثالثة: يضاف إلى الفئات المستحقة وفق نص المادة رقم 7 من المرسوم رقم 23 لسنة 2013 بند برقم 4 يكون نصه كالتالي: «4 - ما يتم صرفه من مخصصات شهرية من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة لأي من المستحقين وفقاً للقانون رقم



د.وليد الطبطبائي

المادة الثالثة: يضاف إلى الفئات المستحقة وفق نص المادة رقم 7 من المرسوم رقم 23 لسنة 2013 بند برقم 4 يكون نصه كالتالي: «4 - ما يتم صرفه من مخصصات شهرية من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة لأي من المستحقين وفقاً للقانون رقم

المادة الثالثة: يضاف إلى الفئات المستحقة وفق نص المادة رقم 7 من المرسوم رقم 23 لسنة 2013 بند برقم 4 يكون نصه كالتالي: «4 - ما يتم صرفه من مخصصات شهرية من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة لأي من المستحقين وفقاً للقانون رقم

المادة الثالثة: يضاف إلى الفئات المستحقة وفق نص المادة رقم 7 من المرسوم رقم 23 لسنة 2013 بند برقم 4 يكون نصه كالتالي: «4 - ما يتم صرفه من مخصصات شهرية من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة لأي من المستحقين وفقاً للقانون رقم

المادة الثالثة: يضاف إلى الفئات المستحقة وفق نص المادة رقم 7 من المرسوم رقم 23 لسنة 2013 بند برقم 4 يكون نصه كالتالي: «4 - ما يتم صرفه من مخصصات شهرية من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة لأي من المستحقين وفقاً للقانون رقم

المادة الثالثة: يضاف إلى الفئات المستحقة وفق نص المادة رقم 7 من المرسوم رقم 23 لسنة 2013 بند برقم 4 يكون نصه كالتالي: «4 - ما يتم صرفه من مخصصات شهرية من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة لأي من المستحقين وفقاً للقانون رقم

المادة الثالثة: يضاف إلى الفئات المستحقة وفق نص المادة رقم 7 من المرسوم رقم 23 لسنة 2013 بند برقم 4 يكون نصه كالتالي: «4 - ما يتم صرفه من مخصصات شهرية من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة لأي من المستحقين وفقاً للقانون رقم

المادة الثالثة: يضاف إلى الفئات المستحقة وفق نص المادة رقم 7 من المرسوم رقم 23 لسنة 2013 بند برقم 4 يكون نصه كالتالي: «4 - ما يتم صرفه من مخصصات شهرية من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة لأي من المستحقين وفقاً للقانون رقم

المادة الثالثة: يضاف إلى الفئات المستحقة وفق نص المادة رقم 7 من المرسوم رقم 23 لسنة 2013 بند برقم 4 يكون نصه كالتالي: «4 - ما يتم صرفه من مخصصات شهرية من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة لأي من المستحقين وفقاً للقانون رقم